وهي الكعبة سميت بذلك لتكعبها وارتفاعها وتسمى قبلة لانا نقابلها
واستدبارها اي القبلة الآن وهي الكعبة في الصحرا اي الفضا وهو بلا تقييد
كما اشار اليه الشارح بقوله والبنيان في هذا كالصحرا فغير الصحرا مثلها في ذلك
ان لم يكن الخ انما احتاج لهذا التقييد لكونه حمله على الوجوب وحمله الشيخ
الخطيب على الندب ولذلك قيده بما اذا كان مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع
فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولا بد ان يكون للساتر عرض بحيث
يستر بدن قاضي الحاجة على ما قاله الرملي وخالفه ابن حجر فقال لا يشترط ان
يكون له عرض وارخا ذيله كاف ويكفي نحو ربوة مرتفعة ويكفي بنا اذ جعلها
ساترا ومثلها الدابة وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فاكثر ولعله
للغالب فلو كفاه دون الثلثين لا يكتفى به او احتاج الى زيادة على
الثلثين وجبت ولو بالا ونغوط قايما فلا بد ان يكون ساترا من قدمه
الى سرته لان هذا حريم العورة او كان اي او كان بينه وبين
القبلة ساتر وقوله ولم يبلغ ثلثي ذراع اي الا ان كفاه دون
الثلثين لصغر بدن قاضي الحاجة كما علم مما مر او بلغهما اي او بلغ ثلثي ذراع
والبنيان في هذا اي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها
وقوله كالصحرا اي التي اقتصر عليها المصنف وهي ليست بقيد كما مر بالشرط
اي المذكور بين ثلاثة اشيا وقوله المذكور اي في قوله ان لم يكن بينه وبين
القبلة ساترا وكان ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع الا البنا المعد لو اسقط البنا لكان اولى ليشمل المعد في الصحرا
ويصير معدا بقضا الحاجة فيه ولو مرة مع العزم على العود اليه وهذا في غير
الكنف واما هي فتصير معدة بنية تهيئتها لقضا الحاجة فيها وان لم تقض فيها بالفعل
فلا حرمة فيه اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى نعم هو خلاف الافضل كما قاله
الشيخ حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة كما مر وقوله مطلقا اي وجد ساترا ولم
يوجد بلغ ثلثي ذراع ولا بعد عنه باكثر من ثلاثة اذرع اولا وخرج بقولنا الآن
اي

اي حيث قال استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها ما كان قبله اولا كبيت المقدس اي
كصخرة بيت المقدس فهو على تقدير مضاف والاضافة استقصائية لانه لم يكن قبلة سابقا الا بيت
المقدس لانه صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس ثم نسخ بالتحويل لاستقبال الكعبة
فاستقباله واستدباره مكروه وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة المشرفة
من الساتر بشرطه ويجتنب ادبا اي ندبا وقوله قاضي الحاجة اي المتلبس بقضائها
بالفعل ولو غير مكلف لكن الندب بالنسبة لوليه كما تقدم البول والغايط وكذا
البصاق والمخاط في الما الراكد اي الساكن الذي لا يجري فيه ولا فرق فيه بين القليل
والكثير كما يدل عليه تفصيله في الجاري نعم الكثير المستبحر كالبحر المليح والبرك الكبار
لا كراهة فيه الا ليلا فيكره لما ورد ان الما ليلا ماوى الجن والاستعاذة مع التسمية
لا اذن في شرعنا ثم وهذا في المباح او المملوك له بخلاف المسبل والمملوك للغير
من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا ويحرم على الشخص البول في مغطس المسجد
وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وان كان نافعا عند الاطبا فقد قالوا
بولة في الحمام في الشتا خير من شربة دوا ولو كان مباحا او مملوكا وتعين عليه
الطهر بان دخل الوقت ولم يجد غيره حرم عليه البول او الغايط فيه اما
الجاري الخ مقابل للراكد وصفة المقابلة لان فيه تفصيلا فيكره في القليل مطلقا اذ يلزم
عليه تنجسه بالنجاسة والاحرم وقوله دون الكثير اي فلا يكره الا ان يكون ليلا فيكره لما تقدم
من ان الما ليلا ماوى الجن ولو بال في البحر مثلا فارتفعت رغوة منه فهي طاهرة خلافا لما
في العباب ما لم يتحقق كونها من البول كان وجد فيها رايحة البول وبحث النووي
تحريمه اي لانه ينجس بذلك ورد بانه يمكن طهره بالمكاثرة فهو من الاول يحمل على
ما اذا كان هناك تنجس بالنجاسة فانه يحرم والحمل اولى من التضعيف ويجتنب
ايضا ادبا وقوله ايضا اي كما يجتنب ما تقدم تحت الشجرة اي بحيث تصل اليه الثمرة
ومحل الكراهة اذا كانت الارض مباحة او مملوكة له والاحرم ما لم يعلم او يظن رضى
صاحبها ولو علم او ظن ورودها على الارض غير النجاسة لم يكره والشجرة والحلق الشجر
وهو ما له ساق يقوم عليه واما النجم فهو ما لا ساق له كالبطيخ والبرسيم والمراد بالشجرة
هنا ما يشمل ذلك كما علم المثمرة اي التي شانها الاثمار وان لم تكن مثمرة بالفعل ولذلك
قال الشارح وقت الثمرة وغيره ثم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الما من مطر او غيره قبل
ان تثمر لم يكره والمراد بالثمر ما يقصد من الشجرة اكلا كالتفاح او شما كالياسمين او

Copyright © King Saud University